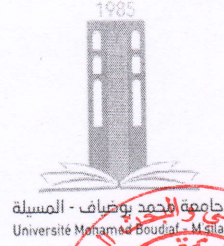


وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2026/01

مصاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى

ملف الترشيح

الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع العقد: مصاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والإعلام الإلكتروني

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصاص وكذا تسمياتها:

.....

.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد ☐ بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:

☐ لمؤسسات:

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

..... تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه

الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع?: ☐ لا / ☐ نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتمال ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐ أو،

- يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتمال ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐

- في إطار تجمع بالشراسة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماتها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات

البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا / ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي

على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت

المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل ☐ التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين ☐ الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة ☐ المهنية للحرفي أو،

- في وضعية ☐ أخرى

(وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمن رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

-

-

-

-

-

-

-

-

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر

الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم):

.....

.....

.. الذي
من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

لا	أو	نعم
----	----	-----

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.



6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع العقد: مضاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

.....- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالي



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2026/01

مصاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي

العرض التقني

الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الاي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - عميد كلية الرياضيات والاعلام الاي - بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

التضامن ☐

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ لتشارك ☐

- تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

./1 -

$$\frac{1}{2} -$$

./3 -

- تسمية التجمع :

- تعيين وكيل التجمع:

- يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار استشارة محصّصة:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها: ..

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)



☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليه في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه وحسابه،

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

الشكل القانوني للشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.. لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالملاحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ: حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها

المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- هذا العرض.....

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

مذكرة تقنية تبريرية



● التعريف بالمؤسسة:

..... إسم المؤسسة:
 عنوان المؤسسة:
 رقم وتاريخ السجل التجاري:
 تأهيل المؤسسة:
 رموز النشاط:
 رأس مال الشركة:
 الوسائل البشرية:

الإستشارة	مدة التنفيذ
2026-01	خلال سنة 2026

● الجانب المالي:

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج
 الربح: %
 الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: دج
 الربح: %
 الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج
 الربح: %
 الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: دج
 الربح: %

- المراجع المهنية:

عدد المشاريع:

المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب: في:

المتعهد

الفصل الأول تعليمات للمتعهدين



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي تتعلق بموضوعها بـ:

مصاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي

المادة 02: شروط المشاركة

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها

المادة 03: سحب دفتر الشروط

طبقا لأحكام المواد 17.18.46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة المسيلة <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

ملاحظات:

- * يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- * كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- * ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالي (الطابق الثالث).

المادة 04: محتوى الاستشارة

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي ويوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

ملف الترشيح:

- 01- تصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي ومختوم ومؤرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 06- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 07- كشف حول الهوية المصرفية (R.I.B) RELEVÉ D' IDENTITE BANCAIRE (نسخة).
- 08- المراجع المهنية: تبرر شهادة حسن التنفيذ ل 03 سنوات الأخيرة ممضاة وموقعة ومؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة او عمومية تكون مماثلة لموضوع الحصة.
- 09- كشوف الضرائب صادرة منذ أقل من 03 أشهر مصفاة او مجدولة (نسخة).

10- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية cnas-casnos صالحة عند تاريخ فتح الاظرفة (نسخة).

11- القدرات المهنية: شهادة الاعتماد لممارسة نشاط النظافة.

12- القدرات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحسابات المالية والمراجع المصرفية ورقم الأعمال المحقق) لـ 3 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب.

13- القدرات التقنية:

- شهادة انتساب فردية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS، مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي مع ارفاقها بالقائمة الاسمية للعمال المصرح بهم..
- محضر معاينة العتاد ممضي من قبل محضر قضائي صادر قبل أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن الاستشارة.
- نسخة لشهادة توثيقية تثبت ملكية أو عقد إيجار للمقر الاجتماعي للمتعهد.
- نسخة من البطاقات الرمادية وشهادات التأمين وشهادة المراقبة التقنية للشاحنات الخاصة بنقل النفايات إلى المفرغ العمومي تحمل اسم المؤسسة.

نسخة من شهادات حسن التنفيذ المسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية للخدمات المقدمة من نفس النوع لـ 5 سنوات الأخيرة و لفترة خدمة لا تقل عن 6 أشهر في السنة وفي حالة عدم وجود المبلغ في شهادة حسن التنفيذ يجب إرفاق العقد وتأخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم.

02/04 - العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكنتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد.

03/04- العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية مختومة ومؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- 03- تفصيل كمي وتقديري: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- 04- شهادة Série C 20 : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:

- طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
 - في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: الوثائق التي تسلم للمتعهد

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 06: كيفية تقديم العروض

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى
الاستشارة رقم:...../ 2026
مصاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض



المادة 07: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالى (مكتب رقم 01.. الطابق.. الارضي...)
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية الطابق الثالث.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة 08: تأهيل المتعهدين

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 09: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

01-10/ حصة فتح الأظرفة : تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية بوفعة الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقد المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. ويكون بمقرر معلل.

المادة 10: حالات الإقصاء من المشاركة

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصريح كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالترامات بها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 11: حالات إلغاء العروض

- إذا كان جدول الأسعار وحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قري وقيل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة 12: تصحيح الأخطاء

- عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:
- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
 - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
 - عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 13: مدة تحضير العروض

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة.

المادة 14: مدة صلاحية العروض

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03 أشهر والمدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة 15: تمديد مدة صلاحية العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد وتبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديد مدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة 16: المعايير ومنهجية اختيار المتعامل المتعاقد

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

تقوم لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

01- منح التقييم

(أ) تنقيط الملف التقني (100 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

العلامة	المعيار
30	1/الموارد البشرية العلامة القصوى (30 نقطة) يتم التقييم على أساس عدد العمال المؤمنين وفقاً لشهادة الانتساب الفردية لكل عامل مصرح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS، مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي. - 10 عامل أو أكثر يحصل على 30 نقطة - أقل من 10 عامل تحسب 02 نقطة عن كل عامل.
30	2/ رقم الأعمال المحقق "العلامة القصوى 30 نقطة": يحسب وفقاً للحصائل المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو وثيقة C20 مؤشرة أو مختومة من مصالح الضرائب. • المتعهد الذي يملك أكبر رقم أعمال للسنوات الثلاث الأخيرة يحصل على العلامة الكاملة (30 نقطة). • وتحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: $E = \frac{\text{رقم الأعمال المقترح من طرف المتعهد}}{30} \times 30$ أكبر رقم أعمال
30	3/ المراجع المهنية "العلامة القصوى 30 نقطة": تثبت بشهادات حسن التنفيذ لثلاث سنوات الأخيرة بشرط أن تكون الشهادات تحمل رقم التسجيل وإمضاء صاحب المشروع، وتحتوي على المبلغ المالي للمشروع وتاريخ الانجاز ونوعية الخدمة المنجزة. • المتعهد الذي يملك أكبر مجموع لمبالغ المراجع المهنية في السنوات الثلاث الأخيرة يحصل على العلامة الكاملة (30 نقطة). • تحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: $E = \frac{\text{مجموع المبلغ للمتعهد}}{30} \times 30$ أكبر مجموع
10	العائد المطلوب العلامة القصوى (10 نقطة) يثبت بمحضر معاينة صادر قبل أقل من ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إعلان الاستشارة ومحرر من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد أو موثق. - سيارة نفعية للقيام بالمهام المتعلقة بموضوع الاستشارة تثبت بالبطاقة الرمادية + شهادة التأمين سارية المفعول - معدات النظافة (قاذف مائي كارشور-أنابيب ماء-آلة نظافة الأتربة - سلم - حاملة عتاد التنظيف.....الخ) - لباس العمل يحمل شعار المؤسسة المتعقدة.....
100	المجموع

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقاً لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (100 نقطة) .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 60 من 100 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 60 / 100 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2- الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الاظرفه وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.
يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل الى الأكبر ثمنا.
3- إختيار العارض (المنح المؤقت للاستشارة): تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

أما:

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العروض المالية والعلامة التقنية تمنح الاستشارة للعارض الذي يقدم أكبر حصيله مالية 2024.

المادة 17: عدم جدوى إجراء الاستشارة

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة ولمحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 18: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لأجراء استشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة 19: الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة:

طبقا لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة 20: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و 65 الصفقات العمومية ، طبقا للمادة تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وأجل الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد
من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبقا للمادة 82 تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة 21: الطعون:

طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :
بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة 22 «التزامات و واجبات المتعامل المتعاقد و أعوان النظافة»:

قبل الشروع في تنفيذ خدمات النظافة، المؤسسة الفائزة بالعقد ملزمة بتقديم قائمة اسمية لجميع أعوان النظافة المعنيين بتنفيذ هذه الخدمات، و كذلك ملف إداري خاص بكل عون أمن يحتوي على الوثائق التالية:

- عقد الإزدياد.
- صورة شمسية.
- شهادة السوابق القضائية حديثة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة طبية تثبت القدرة على العمل.

- ◀ بعد إبرام العقد مع المؤسسة الفائزة يجب تقديم تحقيق إداري لكل الأعوان المقترحين للعمل.
- ◀ تطبيق وتنفيذ الخدمات محل هذا العقد بالتنسيق مع مصالح وإدارة المصلحة المتعاقدة.
- ◀ التطبيق الصارم للقانون الداخلي للجامعة (طلبة، موظفين....) والذي يوضع تحت تصرفه من طرف الإدارة.
- ◀ توظيف أعوان نظافة مؤهلين لهذه الخدمة وفي كامل قواهم العقلية والصحية طبقا للقانون المعمول به.
- ◀ تأمين جميع أعوان النظافة لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل.
- ◀ ضمان نقل النفايات إلى المفرغ العمومي والالتزام بالانضباط واحترام مواعيد العمل القانونية وارتداء بذلة عمل موحدة إجباريا.
- ◀ احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجامعة، لاسيما الجانب الأمني منه.
- ◀ تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة.
- ◀ تعويض العامل في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو طرده عند الإخلال بواجبات قواعد النظام الداخلي مع إعلام المصلحة المتعاقدة باسم المستخلف.
- ◀ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب استبدال كل عون نظافة تراه غير مناسب للخدمة بعون نظافة مؤهل.
- ◀ تتم مراسلة المصلحة المتعاقدة عن كل الغيابات المتعلقة بأعوان النظافة سواء كانت مبررة أو غير مبررة.
- ◀ التكفل الكامل بأعوان النظافة في حالة إصابتهم بأي حادث مهني، وكذا بالنسبة للامتيازات والحوافز الاجتماعية في مختلف المناسبات الوطنية والدينية.
- ◀ تحدد أيام العمل بسائر أيام الأسبوع بما فيها الأعياد الوطنية والدينية ماعدا (الجمعة والسبت) وفقا للتوقيت المحدد من طرف الإدارة مع مراعاة أوقات التدريس.
- ◀ طبقا للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإثبات حيازته لعقود التأمين التالية:
 - عقد تأمين شخصي للمسؤولية المدنية على الأضرار المختلفة المتسببة للأطراف الأخرى «لكل المستخدمين العاملين في جماعات التشغيل».
 - عقد تأمين لحوادث العمل.
 - عقد تأمين لوسائل النقل والعربات.

ملاحظة هامة:

يتم تسديد الفواتير الخاصة بخدمة النظافة وفقا لبطاقة الحضور اليومية الخاصة بالأعوان الذين يؤدون الخدمة فعليا، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصم المباشر من الراتب عن كل غياب أو نقص في عدد أعوان الأمن.

المادة 23 العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد:

- طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :
- 01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
 - 02- قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
 - 03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة:

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ. وفي حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 24: الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة 25: لغة العرض

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوفيريات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والمنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة 26: شكل وإمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة الى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 27: تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى امانة كلية الرياضيات والاعلام الالي.



المادة 28: العروض المتأخرة: تسجيل كل طرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة 29: أحكام عامة:

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.
التزام الممون : انا الممضي اسفلهالتزم باحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالي.

حرر بـ: في:

قرى وقبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة : طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

مصاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي

المادة رقم/ 03-01 : مبلغ العقد

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف.....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف.....(دج)

المادة رقم/ 04-01 : مدة التنفيذ :

خلال سنة 2026

المادة رقم/ 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي:
رقم: المفتوح لدى
وكالة : باسم السيد :

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد :

طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد .
و إذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعدار ثاني في أجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض .
لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،
في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للاشغال المنجزة والاشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

المادة رقم/ 07- 01: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 : العقوبات المالية :

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفوعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجل التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم/ 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

- في حالة القوة القاهرة تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

- في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة وإشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم/ 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم/ 11-01 : التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87 و88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات

كلما كان من شان هذا الحل ان يسمح بما يلي :

إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم/ 12-01 : وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التعهد

*التصريح بالاكنتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالنزاهة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 13-01 : كيفية تقدير الخدمات :

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 14-01 «الأسعار»:

طبقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

طبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.

في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض

المادة رقم 15-01 : التسبيقات :

في إطار هذا العقد لا يعطي للمتعاقل أي تسبيق جزافي

المادة رقم/ 16-01: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة

على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتتص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاقلين الثانويين والأطراف المعنية هي :
كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي- جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي

المادة رقم/ 17-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم/ 18-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 19-01: مقر المتعاقل المتعاقل :

يختار المتعاقل المتعاقل موطن إقامته بالعنوان التالي :
يقوم كذلك المتعاقل المتعاقل باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعاقل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع ويعد التبليغ صحيحا

المادة رقم / 20-01 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق

بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند

التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك.

حرر بـ:..... في :

"قري و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعاقل

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2026/01

مصاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى

العرض المالي

الاستشارة

طــــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 201 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
طــــبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد قواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: مصاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محدد:

لا ☐ او نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها، ☐

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... رأسمال الشركة:

..... رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

..... لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



..... كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... رأسمال الشركة:

..... رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

..... لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
		
		
		
		
		

..... قيد الميزانية :

..... تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

..... لدى.

..... العنوان.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
		
		
		
		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى
جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

مصاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى

الرقم	التعيين	الوحدة	المبلغ الشهري للعون الواحد (خارج الرسم)	
			بالأرقام	بالحروف
1	عون نظافة	و		

حرر ب..... في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)

مصاريف النظافة لفائدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى

الرقم	التعيين	الوحدة	العدد	المبلغ الشهري للعون الواحد خارج الرسم	المبلغ الشهري لمجموع الأعوان خارج الرسم
1	عون نظافة	و	03		
المبلغ الإجمالي الشهري خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ الإجمالي الشهري بكل الرسوم (T)					
المبلغ الإجمالي السنوي بكل الرسوم (Tx09)					

- حددت مدة التنفيذ ب: تسعة (09) أشهر .

- حدد المبلغ الإجمالي الشهري (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف ب:

- حدد المبلغ الإجمالي السنوي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف ب:

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)